

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون المشار إليه أعلاه رقم 2231.08 الصادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) :

«المادة الثالثة. - يحدد على الشكل التالي :

المعامل	البلد
دون تغيير	الكويت
3.75	إفريقيا الجنوبية
دون تغيير	الدانمارك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1440 (16 يوليو 2019).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2611.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى ويعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالتوظيف العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار، مباراة لتوظيف حراس الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة :

1 - الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع عام اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو علمي أو ثقافي أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) متعلقة بنفس المواضيع (المعامل : 2، المدة : 1 ساعة).

2 - الاختبار الشفوي :

أسئلة في الثقافة العامة (المعامل : 4، المدة : 15 دقيقة).

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

3 - إختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الاختبار وفقا للجدول التالي، (المعامل : 1).

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمتسجلات الإناث (بالدقيقة (د) والثانية (ث))	المدة الزمنية بالنسبة للمتسجلين الذكور (بالدقيقة (د) والثانية (ث))
20	07 د 20 ث	05 د 10 ث
19,5	07 د 25 ث	05 د 13 ث
19	07 د 30 ث	05 د 16 ث
18,5	07 د 35 ث	05 د 19 ث
18	07 د 40 ث	05 د 22 ث
17,5	07 د 45 ث	05 د 25 ث
17	07 د 50 ث	05 د 28 ث
16,5	07 د 55 ث	05 د 31 ث
16	08 د	05 د 34 ث
15,5	08 د 05 ث	05 د 38 ث
15	08 د 10 ث	05 د 42 ث
14,5	08 د 15 ث	05 د 46 ث
14	08 د 20 ث	05 د 50 ث
13,5	08 د 25 ث	05 د 54 ث
13	08 د 30 ث	05 د 58 ث
12,5	08 د 35 ث	06 د 02 ث
12	08 د 40 ث	06 د 06 ث
11,5	08 د 45 ث	06 د 10 ث
11	08 د 50 ث	06 د 15 ث
10,5	08 د 56 ث	06 د 20 ث
10	09 د 02 ث	06 د 25 ث

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجهوي أو المناطق الأمنية أو مفوضيات الشرطة القريبة من مقر سكنهم داخل الأجال المحددة لذلك.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الأجال القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، وتخضع ملفات الترشيح لمباراة حراس الأمن لعملية انتقاء أولي، ولا يستدعى لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطريتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أولجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 11

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 9 و 10 أعلاه، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 607.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2612.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة ممتازين بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى ويعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني ؛

9,5	09 د 09 ث	06 د 30 ث
9	09 د 16 ث	06 د 35 ث
8,5	09 د 23 ث	06 د 40 ث
8	09 د 31 ث	06 د 45 ث
7,5	09 د 40 ث	06 د 50 ث
7	09 د 50 ث	06 د 55 ث
6,5	10 د	07 د
6	10 د 10 ث	07 د 05 ث
5,5	10 د 20 ث	07 د 12 ث
5	10 د 30 ث	07 د 20 ث
4,5	10 د 40 ث	07 د 30 ث
4	10 د 50 ث	07 د 40 ث
3,5	11 د	07 د 50 ث
3	11 د 10 ث	08 د
2,5	11 د 20 ث	08 د 10 ث
2	11 د 30 ث	08 د 20 ث
1,5	11 د 40 ث	08 د 30 ث
1	11 د 50 ث	08 د 40 ث
0,5	12 د	08 د 50 ث

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية واختبار الرياضة، نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي واختبار الرياضة، المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الإختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحاً، كل مترشح اجتاز بنجاح الاختبارات الكتابية والشفوية واختبار الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجهوي أو المناطق الأمنية أو مفوضيات الشرطة القريبة من مقر سكنهم داخل الأجل المحددة لذلك.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الأجل القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، وتخضع ملفات الترشيح لمباراة عمداء الشرطة ممتازين لعملية إنتقاء أولى، ولا يستدعى لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لإحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- الدكتوراه في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- الدكتوراه في علم الأحياء أو الفيزياء أو الكيمياء أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطريينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليهم من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أولجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار، مباراة لتوظيف عمداء الشرطة ممتازين، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، وينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2613.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة وضباط الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى ويعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، كما هو مبين في الجدول أسفله:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي	الاختبار الكتابي
تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها؛ (المعامل: 2: المدة: 15 دقيقة)	موضوع أو أسئلة تتعلق بالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها؛ (المعامل: 2: المدة: 2 ساعتان)

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية، والاختبارات الشفوية أو التطبيقية أوهما معا، نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو تطبيقي أوهما معا، المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا، كل مترشح اجتاز بنجاح الاختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية أوهما معا، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الأجال القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، وتخضع ملفات الترشيح لمباراة ضباط الشرطة وضباط الأمن لعملية انتقاء أولي، ولا يستدعى لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

- المترشحين الحاصلين على شهادة التقني العالي المسلمة من إحدى الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي ؛

- المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه.

ويجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أولجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، واختبار في الرياضة :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار، مباراة لتوظيف ضباط الشرطة وضباط الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار يفتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجهوي أو المناطق الأمنية أو مفوضيات الشرطة القريبة من مقر سكنهم داخل الأجال المحددة لذلك.

14	08 د 20 ث	05 د 50 ث
13,5	08 د 25 ث	05 د 54 ث
13	08 د 30 ث	05 د 58 ث
12,5	08 د 35 ث	06 د 02 ث
12	08 د 40 ث	06 د 06 ث
11,5	08 د 45 ث	06 د 10 ث
11	08 د 50 ث	06 د 15 ث
10,5	08 د 56 ث	06 د 20 ث
10	09 د 02 ث	06 د 25 ث
9,5	09 د 09 ث	06 د 30 ث
9	09 د 16 ث	06 د 35 ث
8,5	09 د 23 ث	06 د 40 ث
8	09 د 31 ث	06 د 45 ث
7,5	09 د 40 ث	06 د 50 ث
7	09 د 50 ث	06 د 55 ث
6,5	10 د	07 د
6	10 د 10 ث	07 د 05 ث
5,5	10 د 20 ث	07 د 12 ث
5	10 د 30 ث	07 د 20 ث
4,5	10 د 40 ث	07 د 30 ث
4	10 د 50 ث	07 د 40 ث
3,5	11 د	07 د 50 ث
3	11 د 10 ث	08 د
2,5	11 د 20 ث	08 د 10 ث
2	11 د 30 ث	08 د 20 ث
1,5	11 د 40 ث	08 د 30 ث
1	11 د 50 ث	08 د 40 ث
0,5	12 د	08 د 50 ث

يعفى من الاختبار في الرياضة، المترشحون المنتمون لموظفي الأمن الوطني.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية، والاختبارات الشفوية أو التطبيقية أوهما معا واختبار الرياضة نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا، واختبار الرياضة، المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحاً، كل مترشح اجتاز بنجاح، الاختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية أوهما معا، واختبار الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار كتابي عام :

تتعلق بموضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) وجوبا باللغة العربية في :

العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو الإدارية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل، (المعامل : 2 المدة : 1 ساعة).

2 - اختبار كتابي خاص :

يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.

(المعامل : 4 المدة : 2 ساعتان).

ب - الاختبارات الشفوية أو التطبيقية :

تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها (المعامل : 4 المدة : 15 دقيقة).

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

ج - اختبار في الرياضة ويشتمل على :

جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الاختبار وفقا للجدول التالي : (المعامل : 1).

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحين الذكور (بالدقيقة (د) والثانية (ث))	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحين الذكور (بالدقيقة (د) والثانية (ث))
20	07 د 20 ث	05 د 10 ث
19,5	07 د 25 ث	05 د 13 ث
19	07 د 30 ث	05 د 16 ث
18,5	07 د 35 ث	05 د 19 ث
18	07 د 40 ث	05 د 22 ث
17,5	07 د 45 ث	05 د 25 ث
17	07 د 50 ث	05 د 28 ث
16,5	07 د 55 ث	05 د 31 ث
16	08 د	05 د 34 ث
15,5	08 د 05 ث	05 د 38 ث
15	08 د 10 ث	05 د 42 ث
14,5	08 د 15 ث	05 د 46 ث

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، مرتين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وكذا لائحة الانتظار مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، وينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 604.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، وقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 605.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2614.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى ويعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار، مباراة لتوظيف عمداء الشرطة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على مايلي :

1- اختبار كتابي عام أو الإجابة عن أسئلة :

- يتعلق بموضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M) وجوبا باللغة العربية في :

• العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو التدبيرية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل، (المعامل : 2 المدة : 1 ساعة).

2- اختبار كتابي خاص :

- يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصصات المطلوبة او بالمهام والوظائف المطلوب شغلها، (المعامل : 4 المدة : 3 ساعات).

(ب) الاختبارات الشفوية أو التطبيقية وتشتمل على مايلي :

- تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها، (المعامل : 4 المدة : 15 دقيقة).

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

(ج) اختبار في الرياضة ويشتمل على :

جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الاختبار وفقا للجدول التالي، (المعامل : 1).

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحات الإناث (بالدقيقة (د) والثانية (ث))	المدة الزمنية بالنسبة للمترشحين الذكور (بالدقيقة (د) والثانية (ث))
20	07 د 20 ث	05 د 10 ث
19,5	07 د 25 ث	05 د 13 ث
19	07 د 30 ث	05 د 16 ث
18,5	07 د 35 ث	05 د 19 ث
18	07 د 40 ث	05 د 22 ث
17,5	07 د 45 ث	05 د 25 ث
17	07 د 50 ث	05 د 28 ث
16,5	07 د 55 ث	05 د 31 ث
16	08 د	05 د 34 ث
15,5	08 د 05 ث	05 د 38 ث
15	08 د 10 ث	05 د 42 ث
14,5	08 د 15 ث	05 د 46 ث
14	08 د 20 ث	05 د 50 ث

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجهوي أو المناطق الأمنية أو مفوضيات الشرطة القريبة من مقر سكنهم داخل الأجال المحددة لذلك.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الأجال القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، وتخضع ملفات الترشيح لمباراة عمداء الشرطة لعملية انتقاء أولي، ولا يستدعى لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطريتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليهم من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أولجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية أو تطبيقية واختبار في الرياضة :

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها، وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، وينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 603.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفايات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2615.19 صادر في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019) بتحديد كفايات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

13,5	08 د 25 ث	05 د 54 ث
13	08 د 30 ث	05 د 58 ث
12,5	08 د 35 ث	06 د 02 ث
12	08 د 40 ث	06 د 06 ث
11,5	08 د 45 ث	06 د 10 ث
11	08 د 50 ث	06 د 15 ث
10,5	08 د 56 ث	06 د 20 ث
10	09 د 02 ث	06 د 25 ث
9,5	09 د 09 ث	06 د 30 ث
9	09 د 16 ث	06 د 35 ث
8,5	09 د 23 ث	06 د 40 ث
8	09 د 31 ث	06 د 45 ث
7,5	09 د 40 ث	06 د 50 ث
7	09 د 50 ث	06 د 55 ث
6,5	10 د	07 د
6	10 د 10 ث	07 د 05 ث
5,5	10 د 20 ث	07 د 12 ث
5	10 د 30 ث	07 د 20 ث
4,5	10 د 40 ث	07 د 30 ث
4	10 د 50 ث	07 د 40 ث
3,5	11 د	07 د 50 ث
3	11 د 10 ث	08 د
2,5	11 د 20 ث	08 د 10 ث
2	11 د 30 ث	08 د 20 ث
1,5	11 د 40 ث	08 د 30 ث
1	11 د 50 ث	08 د 40 ث
0,5	12 د	08 د 50 ث

يعفى من الاختبار في الرياضة، المترشحون المنتمون لموظفي الأمن الوطني.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية أو التطبيقية أو هما معا، واختبار الرياضة، نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقية أو هما معا، واختبار الرياضة، المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا، كل مترشح اجتاز بنجاح، الاختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية أو هما معا واختبار الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجهوي أو المناطق الأمنية أو مفوضيات الشرطة القريبة من مقر سكنهم داخل الأجل المحددة لذلك.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الأجل القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، وتخضع ملفات الترشيح لمباراة مفتشي الشرطة لعملية إنتقاء أولى، ولا يستدعى لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين تابعوا بنجاح فصلين، على الأقل، من الدراسات الجامعية العامة أو الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطرينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى ويعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بقرار مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمتريشحين الإناث (بالدقيقة (د) والثانية (ث))	المدة الزمنية بالنسبة للمتريشحين الذكور (بالدقيقة (د) والثانية (ث))
20	07 د 20 ث	05 د 10 ث
19,5	07 د 25 ث	05 د 13 ث
19	07 د 30 ث	05 د 16 ث
18,5	07 د 35 ث	05 د 19 ث
18	07 د 40 ث	05 د 22 ث
17,5	07 د 45 ث	05 د 25 ث
17	07 د 50 ث	05 د 28 ث
16,5	07 د 55 ث	05 د 31 ث
16	08 د	05 د 34 ث
15,5	08 د 05 ث	05 د 38 ث
15	08 د 10 ث	05 د 42 ث
14,5	08 د 15 ث	05 د 46 ث
14	08 د 20 ث	05 د 50 ث
13,5	08 د 25 ث	05 د 54 ث
13	08 د 30 ث	05 د 58 ث
12,5	08 د 35 ث	06 د 02 ث
12	08 د 40 ث	06 د 06 ث
11,5	08 د 45 ث	06 د 10 ث
11	08 د 50 ث	06 د 15 ث
10,5	08 د 56 ث	06 د 20 ث
10	09 د 02 ث	06 د 25 ث
9,5	09 د 09 ث	06 د 30 ث
9	09 د 16 ث	06 د 35 ث
8,5	09 د 23 ث	06 د 40 ث
8	09 د 31 ث	06 د 45 ث
7,5	09 د 40 ث	06 د 50 ث
7	09 د 50 ث	06 د 55 ث
6,5	10 د	07 د
6	10 د 10 ث	07 د 05 ث
5,5	10 د 20 ث	07 د 12 ث
5	10 د 30 ث	07 د 20 ث
4,5	10 د 40 ث	07 د 30 ث
4	10 د 50 ث	07 د 40 ث
3,5	11 د	07 د 50 ث
3	11 د 10 ث	08 د
2,5	11 د 20 ث	08 د 10 ث
2	11 د 30 ث	08 د 20 ث
1,5	11 د 40 ث	08 د 30 ث
1	11 د 50 ث	08 د 40 ث
0,5	12 د	08 د 50 ث

يعفى من الاختبار في الرياضة، المترشحون المنتمون لموظفي الأمن الوطني.

المادة 5

تتألف لجنة أولجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، واختبار في الرياضة:

(أ) - الاختبار الكتابي:

1 - تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) باللغة العربية (المعامل: 2، المدة: 1 ساعة).

2 - تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية (المعامل: 2، المدة: 1 ساعة).

(ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا:

تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها (المعامل: 4، المدة: 15 دقيقة).

يجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

(ج) اختبار في الرياضة ويشتمل على:

جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الاختبار وفقا للجدول التالي، (المعامل: 1).

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، وينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 606.16 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1440 (26 يوليو 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية، والاختبارات الشفوية أو التطبيقية أوهما معا واختبار الرياضة، نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا، واختبار الرياضة المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، دون الحصول على نقطة إقصائية وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).